

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

ومنها لو قالت وكلتك بتزويجي قال الرافعي فالذين لقيناهم من الأئمة لا يعتدون به إذنا لأن توكيل المرأة في النكاح باطل قال لكن الفرع غير مسطور ويجوز أن يعتد به إذنا لما ذكرناه في الوكالة .

قلت ويتجه بناء فروع على هذا الأصل لم أر من بناها .

منها قال الماوردي إذا فسدت الشركة بطل أصل الإذن في التصرف ولم يجز لواحد منهما التصرف في جميع المال وينقذ لك أن تحكم بجريان الخلاف في الوكالة .

ومنها إذا باع بلفظ السلم فإنه ليس بسلم قطعاً وفي انعقاده بيعاً قولان أظهرهما لا وبناهما الأصحاب على أن الإعتبار باللفظ أو بالمعنى ويتجه بناؤهما على هذا الأصل أيضاً .
ومنها إذا شرطاً الخيار لثالث وأبطلناه فهل يكون الخيار لهما لكونهما شرطاً مطلق الخيار يتجه فيه هذا البناء .

ومنها إذا أحال بالدرهم على الدينار أو بالعكس لم يصح سواء قلنا الحوالة استيفاء أم اعتياض .

قال صاحب التتمة ونعني بقولنا إنها غير صحيحة أن الحق لا يتحول بها من الدينار إلى الدرهم وبالعكس ولكنها إذا جرت فهي حوالة على من لا دين عليه وفيها خلاف .

قلت وإنما تكون حوالة على من لا دين عليه ببطلان خصوص الحوالة على الوجه الذي أورده إذا قلنا إن الخاص إذا ارتفع يبقى العام